

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٠

مصدر تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الغربية

ومرافقه الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي؛

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠٠/٧/١،

قرارات:

المادة الأولى - حل الجمعيات الاستهلاكية التالية:

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية أبو القاسم وسوق اللبن بندر المحلة الكبيرى

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى ميت عساس مركز سمنود

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للمعاملين بالطرق والصيانة بزقش .. مركز زفتى

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للمعاملين بقسم شرطة أول طنطا بندر طنطا

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للمعاملين بمستشفى الجامعة بطنطا بندر طنطا

٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بكلية العلوم بطنطا بندر طنطا

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً للأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - على الإدراة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر